

Distr.: General
23 March 2001
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

كما أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي عدّل المجلس بموجبهما النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعتمدة في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤).

وتنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغته المعدلة، في جانب ذي صلة منها، على ما يلي:

”المادة ١٢

”مؤهلات القضاة وانتخابهم

”١ - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة أحد عشر قاضيا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عُين قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (يشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة أحد عشر قاضيا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن - والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - ينتخب القضاة، المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم.

وقد قرر مجلس الأمن في الفقرة ٢ من قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) أن يُنتخب قاضيان إضافيان في أقرب وقت ممكن قاضيين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن تنتهي فترة خدمة هذين القاضيين، هي وفترة خدمة القضاة الحاليين للمحكمة، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وعملًا بما أصبح الآن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عقب التعديلات التي أدخلها مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، وُجّهت رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، لدعوها إلى تسمية مرشحين لتعيين قاضيين إضافيين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتم إبلاغ هذه الدول بأنه سيكون بمقدورها، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تلك الرسالة، تسمية مرشح أو اثنين يستوفيان الشروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة بصيغته المعدلة.

كما أُبلغت هذه الدول بأنها إذا قررت تسمية مرشحين، فإنه ينبغي وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة بصيغته المعدلة، ألا يكون هذان المرشحان من جنسية واحدة.

وأخطرت هذه الدول كذلك بأنه ينبغي، وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته المعدلة، ألا يكون اثنان من قضاة المحكمة من مواطني نفس الدولة. وأبلغت بأنه لا يجوز لها، بالتالي، تسمية مرشح يحمل نفس جنسية أي من القضاة العاملين حاليا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن ثم لا يجوز لها تسمية مرشحين يحملون جنسيات الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، وغيانا، وفرنسا، وكولومبيا، وماليزيا، والترويج.

وعملًا بالفقرة ١ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصيغته التي عدلها مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، أتشرف بأن أحيل إلى مجلس الأمن طي هذه الرسالة الترشيحات الأربعة التي تلقيتها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة في غضون فترة الـ ٦٠ يوما المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢ من النظام الأساسي، بصيغته المعدلة. وترد في مرفق هذه الرسالة قائمة بالمرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا. وسترد البيانات الشخصية للمرشحين في وثيقة مستقلة ستصدرها الجمعية العامة قريبا.

وأود أن أوجه انتباه مجلس الأمن، في هذا الصدد، إلى الفقرة ١ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالصيغة التي عدلها مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩، والتي تنص في الجزء ذي الصلة منها وبصيغتها التي تنطبق على الانتخابات الحالية بموجب الفقرة ٢ من القرار المذكور، على ما يلي:

”يضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن [أربعة] ولا تزيد عن [ستة] مرشحين يختارهم من قائمة المرشحين التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب لأن يكون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمثيل كاف للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم“.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشير إلى أنه، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعدلة، يعمل القضاة المنتخبون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً لتلك المادة على أساس التفرغ، ولا يجوز لهم بالتالي الاضطلاع بأي عمل آخر ذي طابع مهني خلال فترة توليهم لمناصبهم.

ومتى تم انتخابهم للعمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يُنتظر منهم الإقامة في مقر المحكمة في أروشا. بيد أنه إذا ما حدث، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالصيغة التي عدلها مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) والفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، بصيغتها المعدلة بالقرار ذاته، أن ندهم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليكونوا أعضاء في دائرتي الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنه يُنتظر منهم أن يقيموا في مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا في لاهاي.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق
قائمة القضاة المرشحين من الحكومات

الاسم	الجنسية	الحكومة المرشحة
موونو أمينو	بنن	بنن
أرليت راماروسون	مدغشقر	مدغشقر
فريدريك مويلا شومبا	زامبيا	زامبيا
هاريس مايكل متيغا	ملاوي	ملاوي